جامعة 20 أوت 1995 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الوطنية للعلامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالبتان :

- منال رديلي
- غادة رمول

اشراف :

- د.بشينة سميحة

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ يسعد فضيلة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بشينة سميحة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ بوشرك علي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة 2023

شكر و تقدير

الحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان إلى من زودنا بإرشاداته وتوجيهاته بصبر وسخاء فأنار لنا الدرب وأضاء لنا السبيل، وكان لنا نعم المرشد والموجه، إلى المشرف الدكتورة سميحة بشينة.

كما لا يفوتنا المقام هنا أن نسجل شكرنا إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 اوث 1955 سكيكدة .

لى كل من ساعدنا اما من قريب أو بعيد على إنجاز هذه الرسالة.

إهداء

قال تعالى:" و ان ليس للانسان الا ما سعى و ان سعيه سوف يرى".

و ما كان الطريق محفوفا بالورد و ما ينبغي له ان يكون و ماكان الوصول سهلا و لكن لطف الله كان مصاحبا اسال الله ان ينفعني بما علمني و ان ينفع بي.

اهدي هذا العمل المتواضع الى قدوتي الاولى الذي احمل اسمه الى من رفعت و الرفع به راسي عاليا افتخارا به الذي لم يكن يوما رجلا عاديا الى ابي الغالي "الجمعي".

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب و التفاني الى بسمة الحياة و سر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي الى امي حبيبتي "مليكة".

و الى سندي و مسندي و اتكائي وقوتي و ضلعي الثابث الذي لا يميل الى اخي الغالي "محمد"، والى اخوتي "ايمان" و "سمية".

و الى جدي و جدتي حفضهما الله و اطال في عمرهما، و الى كل افراد عائلة "موهوبي" كبيرها و صغيرها، و الى الروح الطاهرة التي فارقنا مبكرا زوج خالتي "مخلوف شعوة" رحمه الله و اسكنه فسيح جناته.

والى كل افراد عائلة "رديلي" كبيرها و صغيرها.

الى صديقتي العزيزة و قرة عيني التي لم تتغير رغم كلامنا القليل و عدم لقائنا "منال".

و الى صديقتي فانها لا اقتباس ينصفها و لا نص يكفي للحديث عنها هي رفيقة دربي و جميع اشيائي الجميلة "غادة".

اتمنى الا تكون هذه الخطوة الا بداية لطريق طويل مليئ بالتوفيق و النجاح باذن الله

و ما هذه الا الخطوة التي ابدا فيها مشوار الالف ميل .. لا الرحلة ابتدات ولا المشوار انتهى...

منال رديلي

إهداء

كل حرف خط ما كان ليكون لولا فضل الله، الحمد لله ملئ السماوات و الارض....

*الى شمسي و قمري **أمي و أبي** ، لن اوفيكما حقكما دمتما نورا في حياتي أنتما الفخر كله، تعجز كل لغات العالم ان تحصر حبكما و تضحياتكما في بضع كلمات.....*

*الى عزيزي **باديس** وحيدنا و مدللنا دمت طيبا دائما أخي الغالي.....*

*الى أخواتي **نيرة، ريماس، جوري** و **ألاء** إستندت عليكن و كأنكن أكثر الأشياء ثباتا فيا في هذا الكون.....*

*الى من شاركني دربا طويلا كان اللقاء معه قدرا من أجمل أقدار حياتي خطيبي **وليد** لآخر العمر أنتَ عمرا يزيد عمري.....*

*الى **روح جدتي الغالية** التي فارقتني جسدا و أنا على أعتاب هذا الطريق تاركة كلماتها الدافئة وقودا لحماسي لتحقيق الهدف، بفضل الله و حمده تحقق الحلم، سنكون دوما الفخر لك جدتي رحمك الله و اسكنك فسيح جنانه.....*

*الى شريكتي و صديقتي **منال** التي لولاها ما كان هذا العمل قد تم أساسا، سأذكر جهودكدائما، دمتي متألقة.....*

*ختامها **أنتِ** هذه منك و اليك لتتذكري دائما أن البدايات البسيطة قد تقضي بك الى أفاق واسعة فيما بعد و أن ما تؤمنين بتحقيقه ستحصلين عليه و لو بالصدفة ، و الصدفة قدر جميل فقد إستمعي لنبض قلبك...*

هنا بدايتك و هذه انطلاقتك..... **غادة**

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

-**ق م ج** : القانون المدني الجزائري

- **ق إم إ** : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

-**ص** : صفحة

-**د ن:** دون ناشر

-**د ت:** دون تاريخ

-**د، ط** : دون طبعة

- **د م ن:** دون مكان نشر

مقدمة

مقدمة

تعتبر العلامة أحد أهم عناصر الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا، فهي وسيلة هامة من وسائل المنافسة المشروعة التي يتخدها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لمنتجاته أو بضائعه لتمييزها عن المنتجات الاخرى، علاوة على ذلك فإن العلامة التجارية أو الصناعية تقدم للجمهور المستهلكين سهولة التعرف على رغباتهم في السلع و المنتجات التي يريدونها.

تدخل المشرع الجزائري لحماية العلامة بواسطة مجموعة من القوانين و آخرها الأمر رقم03-06[1] ، المتعلق بالعلامات الدي تضمن مجموعة من الأحكام تهدف إلى حماية العلامة مدنيا وجزائيا، عن طريق دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى تقليد العلامة ، و لتحقيق هذه الحماية يجب توافر شروط موضوعية في العلامة وهي شرط الميزة والجدة وشرط المشروعية، إضافة إلى شروط شكلية تتمثل في إيداع طلب تسجيل العلامة. ليقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من التحقق من توافر الشروط المذكورة سابقا فإدا كانت مطبقة للقانون، تسجل العلامة في سجل خاص وتنشر في النشرة الرسمية الخاصة بالملكية الصناعية، لتكون حجة في مواجهة الكافة.

بمجرد تسجيل العلامة في السجل الخاص تتمتع بالحماية القانونية، وتختلف حمايتها بحسب ما إذا كانت مسجلة أو غير مسجلة، فإذا كانت غير مسجلة فلا يتمتع صاحبها سوى بالحماية المدنية وحدها، أي لا تتمتع بالحماية الجزائية إلا إذا كانت مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

1-الأمر 03-06 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع ليكون محلا للدراسة فيما يلي :

أسباب ذاتية: ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتنا حول موضوع الحماية الوطنية العلامة، فهو موضوع شيق ويتطلب البحث و الجهد المستمر، بالإضافة إلى كوننا من المستهلكين حتى لا نقع ضحية العلامات المقلدة.

أسباب موضوعية: ترجع أهمها إلى الرغبة في الوقوف على الحماية الوطنية التي أقرها المشرع الجزائري للعلامة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى تزايد الإعتداءات الواقعة على العلامات عن طريق التقليد وما ينتج عنه من أضرار بالغة لدولتنا والمؤسسات والمجتمع بصفة عامة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في نقطتين الأولى عملية و الثانية علمية:

الأهمية العلمية:

-تساعد الحماية الوطنية للعلامة في حفظ هوية المنتجات و الخدمات التجارية المحلية، و بفضل هذه الحماية يتمكن المشترين والمستهلكين من التعرف على المنتجات المحلية المعروضة في السوق و تمييزها عن المنتجات الأجنبية بسهولة، وهذا يدعم الاقتصاد المحلي و يعزز التنمية الصناعية و التجارية في الجزائر.

-الحماية الوطنية للعلامة تعتبر أيضا جزءا من الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ومن أجل الالتزام بتلك المعاهدات وتحقيق التكامل الاقتصادي الدولي يتعين على الدول تطوير تشريعاتها ووضع آليات فعالة لحماية العلامات.

الأهمية العملية:

-تعزز الحماية الوطنية للعلامة حماية المستهلكين في الجزائر، فعندما يتم تسجيل العلامة بشكل صحيح تتم حمايتها ويتمكن المستهلكون من التعرف على المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة ويثقون فيها، وهذا يقلل من احتمالية تعرض المستهلكين للتضليل أو استخدام منتجات ذات جودة منخفضة أو خدمات غير موثوقة.

-تحتل العلامة دورا كبيرا في تمييز منتجات التجار والصانعين ومقدمي الخدمات عن المنتجات المشابهة لهم ، فالعلامة تشكل ثروة هامة في اقتصاد الدولة فهي بدلك تمثل أحد أصول رأس المال المعنوي التي تقدر قيمتها بما يفوق قيمة أصول رأس المال المادي.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة الموضوع الى:

_بيان مدى كفاية الحماية التي وفرتها القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري.

-الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب العلامات ومنع التقليد أو الاستخدام غير المشروع لها.

-ضمان سلامة و جودة المنتجات و الخدمات المرتبطة بالعلامات.

- ردع المتسببين في إلحاق الضرر لصاحب العلامة.

الدراسات السابقة:

تمكنا من الحصول على بعض الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الوطنية للعلامة نذكرها في الآتي:

دراسة:

1-سارة بن صالح: الحماية القانونية لعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

يكمن وجه الإختلاف أن الباحثة تطرقت إلى الاطار المفاهيمي للعلامة من تعريف وأنواع و أيضا الحق في ملكية العلامة و حمايتها من إعتداءات الأنترنث، أما وجه التشابه فهو أن كلا الدراستين تطرقا الى آليات حماية العلامة التجارية.

2- نعيمة شعنان، نبيلة سايغ: حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

إن وجه الإختلاف بين الدراستين أن الباحثتين تطرقا إلى القواعد المنظمة للعلامة و إلى تعريف و أنواع و شروط صحة العلامة و أهميتها، أما وجه التشابه أن كلا الموضوعين تطرقا إلى الحماية القانونية للعلامة في التشريع الجزائري.

3- ميلود سلامي: النظام القانوني للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

إختلفت عن دراستي في أن البحث ركز على الأطار المفاهيمي للعلامة و دور تسجيلها في اكتساب ملكيتها و الآثار المترتبة على حق الملكية، إلا أن وجه التشابه بين الدراستين يكمن في أن كلاهما تعرضت لحماية العلامة في التشريع الجزائري.

إشكالية الموضوع:

للعلامة دور مهم في حركة النشاط الاقتصادي والذي يشمل عملتين أساسيتين وهما الإنتاج والاستهلاك، و أمام ازدياد الانتهاكات التي تتعرض لها العلامات من تقليد واستعمال غير مشروع فإننا نتساءل عن: **ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية العلامة نظرا لأهميتها الاقتصادية؟**

المنهج المتبع:

من أجل دراسة الموضوع اعتمدنا على:

المنهج الوصفي التحليلي: الذي يظهر من خلال تسليط الضوء على التشريع الجزائري الخاص بالعلامة وطريقة حمايتها.

المنهج الإستقرائي: عن طريق استقراء مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الحماية القانونية للعلامة.

خطة البحث:

و للإجابة على إشكالية البحث و التساؤلات التي طرحت في ظله، ارتأينا أن نقسم الدراسة الى فصلين ، الفصل الأول كان تحت عنوان: الحماية المدنية للعلامة، قسمناه بدوره الى مبحثين، المبحث الأول تناولها فيه الدعوى المدنية أما في المبحث الثاني تناولنا فيه دعوى المنافسة غير المشروعة.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان: الحماية الجزائية للعلامة، قسمناه هو الآخر الى مبحثين، الأول تناولنا فيه الحجز التحفظي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه جريمة تقليد العلامة.

ختمنا البحث بخاتمة رصدنا فيها جملة من النتائج التي توصلنا إليها و كذلك النقائص و
اقترحنا فيها بعض التوصيات.

الفصل الأول:

الحماية المدنية للعلامة

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة

تتمتع العلامة المسجلة بالحماية القانونية المدنية منها و الجزائية، فالمدنية تكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، حيث يجوز لمالك العلامة او لكل ذي مصلحة تضرر من جراء الاعتداء على حقه المطالبة بالتعويض عن طريق رفع الدعوى المدنية متى توافرت اركانها، فقد تكون على شكل دعوى مسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية (المبحث الأول) أو منافسة غير المشروعة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدعوى المدنية

يقصد بالدعوى المطالبة بإستعادة حق أو حمايته ، فهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق[1]، حيث أن حق اللجوء الى القضاء هو من الحقوق العامة شرع لكافة الناس، فلا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بالتقادم أو بأي سبب آخر[2]، ولدعوى المسؤولية المدنية نوعين دعوى المسؤولية العقدية (المطلب الأول) و دعوى المسؤولية التقصيرية (المطلب الثاني) لذلك سنعمل على تعريفهما ثم بيان شروط قيامهما.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية العقدية

إذا توافرت الأركان الثلاثة للمسؤولية العقدية من ضرر و خطأ وعلاقة سببية كما سنبينه لاحقا بينهما استحق المضرور تعويض عن الضرر الذي أصابه، عن طريق رفع دعوى على المسؤول تسمى بدعوى المسؤولية العقدية. سنتطرق الى تعريفها(الفرع الاول) ثم نبين شروط قيامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية العقدية

سنتطرق الى تعريف دعوى المسؤولية العقدية من الناحية التشريعية (1) و من الناحية الفقهية(2).

1-التعريف التشريعي لدعوى المسؤولية العقدية:

لقد نصت المادة (176) من القانون المدني[3] على:"**إذا إستحال على المدين أن ينفد الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيد إلتزامه، ما لم يثبت أن**

[1] -عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص33.

[2] -لامية لعجال: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 02، العدد 02، سنة 2021، ص97.

[3] - الأمر 75-58 لمؤرخ في: 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في :30 سبتمبر1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20يونيو2005، الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخ في 2005.

إستحالة التنفيد نشأت عن سبب لا يد فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيد إلتزامه".

تعتبر دعوى المسؤولية العقدية من بين مواضيع القانون المدني، و كذا أهم أثر مترتب عن قيام المسؤولية العقدية، يتم رفع هذه الدعوى من طرف المضرور (المدعي)، الذي يثبث له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ضد الشخص (المدعى عليه) الذي أحدث بفعله ضررا ماديا أو معنويا جراء الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها بإستخدام وسائل و طرق قانونية.

2-التعريف الفقهي لدعوى المسؤولية العقدية:

لقد عرفها عبد الرزاق أحمد السنهوري :" إن سبب دعوى المسؤولية واحد لا يتغير وهو إخلال المدعى عليه بمصلحة له مشروعة، وسواء كانت حجته أو دليله على هذا الإخلال خطأ عقديا ارتكبه المدعي عليه أو خطأ تقصيريا"[1].

الفرع الثاني: شروط دعوى المسؤولية العقدية

إشترط المشرع الجزائري لقبول أي دعوى مجموعة من الشروط بوجه عام ، و كذلك الأمر بالنسبة لدعوى المسؤولية العقدية تتمثل هذه الشروط في: الصفة(1) و المصلحة (2) وأهلية التقاضي (3) و الحق المعتدي عليه (4).

1-الصفة:

ترفع الدعوى من صاحب الحق المعتدى عليه طبقا لما تقضي به القاعدة العامة[2]، فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء و تقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي[3]، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية

[1] -عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام : العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون) ، (د،ط) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت ، ص932.

[2] -عمر زودة: الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط2، د ن، الجزائر، 2015، ص86.

2-عبد الرحمان بربارة: المرجع السابق، ص34.

ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدلا عنه [1]، وعليه نجد نص المادة (13) من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[2] تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون**".

2-المصلحة:

يقصد بالمصلحة القانونية هي تلك المصلحة التي يقر بها القانون و يحميها بصفة مجردة[3]، و هذا ما عبرت عنه المادة (13) من ق إ م إ بقولها:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة يقرها القانون**". فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الإنشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها[4].

3-الأهلية:

لا تقبل الدعوى من قبل ناقص الأهلية أو فاقدها أو محجوز عليه، فالأهلية شرط أساسي لقبول الدعوى، لقد تغير وضع الأهلية في قانون 08-09 ق إ م إ، فلم يأت النص عليه في المادة (13) منه التي اقتصرت على ذكر الصفة و المصلحة فقط، أما الأهلية فقد جاء النص عليها في القسم الرابع المعنون بـ "في الدفع بالبطلان" من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون "في وسائل الدفاع" و ذلك في المادة (64) من ق إ م إ، فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى، إذ هي شرط لصحة

[1] -فاطمة سماحي، آمنة بن شريف: المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020-2021، ص34.

[2]-القانون رقم 08-09، المؤرخ في : 25فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في: 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في:17 يوليو 2022.

[3] -عمر زودة: المرجع السابق، ص66.

[4] -عبد الرحمان بربارة: المرجع السابق، ص38.

إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها، ومن ثمة إذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت الدعوى مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة[1].

4-الحق الذي وقع عليه الإعتداء:

إن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوقوع إخلال بإلتزام عقدي (أولا) الذي يسبب ضررا للدائن (ثانيا)، و بوجود علاقة سببية بينهما (ثالثا).

أولا: الخطأ العقدي

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو اهمال من المدين بل أن الخطأ يتحقق حتى لو كان عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة، غير أنه يلاحظ في هذه الحالة تنقطع علاقة السببية و بالتالي لا تقوم المسؤولية[2]، مثال ذلك في مجال العلامات عقد الترخيص كنموذج من العقود التي يكون موضوعها العلامة، فصور الخطأ العقدي في هذا العقد تتمثل في إستعمال سلع و خدمات للعلامة غير التي منحت لها الرخصة من أجل إستعمالها، و كذلك يمكن أن يتم إستعمال المرخص له العلامة المرخصة خارج الإقليم المتفق عليه في عقد الترخيص، كذلك من صور الخطأ العقدي عدم المحافظة على قيمة و سمعة العلامة و ذلك بإستخدامها في أعمال مخالفة للقانون و غير مشروعة، كل هذه الصور من شأنها أن تمس بالعلامة و ينشأ عنها خطأ عقديا[3]، هذا ما جاءت به نص المادة (17) من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات:" **يجب تحت طائلة البطلان ، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 من نفس الأمر، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد ، العلامة، فترة**

[1] - لامية لعجال:المرجع السابق، ص107.

[2] -محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة)، (د، ط)، دار الهدى، الجزائر، د ت، ص 311.

[3] -عصام بن فضة: الحماية المدنية للعلامة التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص55.

الرخصة، السلع و الخدمات التي منحت من أجلها الرخصة و الإقليم الذي يمكن إستعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة".

هناك نوعين من الخطأ العقدي و يتمثل في الخطأ العمدي (أ) و غير العمدي (ب).

أ-الخطأ العمدي:

يقصد بالخطأ العمدي الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، ولا بد أن يكون ذلك الخطأ مصحوبا بقصد الإضرار بالغير، أي اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر. ولا يكفي اتجاهها الى إرتكاب الفعل في ذاته إذا لم تتجه إلى إحداث نتائجه الضارة، ويعتبر الخطأ عمدا بمجرد إتجاه الإرادة الى إحداث الضرر ولو لم يكن هذا الاتجاه هو الغرض الوحيد أو الرئيسي من إرتكاب الفعل الضار مادام هو قد كان من الأغراض الدافعة الى إرتكابه[1].

ب-الخطأ غير العمدي:

وهو الأكثر وقوعا في الحياة نتيجة عدم الإحتياط، فهو إنحراف في السلوك غير قصد من صاحبه في إحداث نتيجته، و بمعنى آخر عدم إتجاه إرادة محدث الفعل إلى الإضرار بالغير[2]، فهناك نظرية تقسم الخطأ العقدي غير العمدي الى أقسام ثلاثة:

الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل، فهو خطأ أقرب ما يكون إلى العمد.

الخطأ اليسير: الذي هو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص معتاد.

الخطأ التافه: هو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص حازم حريص[3].

---

[1] -سعيد سعد عبد السلام: مصادر الإلتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص358.

[2] -محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الإلتزام-الواقعة القانونية (العمل غير المشروع، شبه العقود و القانون) جزء 2، (د،ط)، دار الهدى، الجزائر، د ت ، ص41.

[3] -عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 662.

2-الضرر:

سوف نتطرق الى تعريف الضرر (أ) و نبين أنواعه (ب) و شروطه (ج).

أ-تعريف الضرر:

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية العقدية، وهو ركن لا غنى عنه، وذلك لأنه لا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقديا حتى تقوم مسؤوليته العقدية عن عدم تنفيذه لإلتزامه أو التأخر في تنفيذه، و إنما يجب أن يترتب على عدم التنفيذ للإلتزام العقدي ضرر يلحق الدائن، وهذا يعني أنه في حالة عدم ترتب الضرر على عدم التنفيذ للإلتزام العقدي، فإن المدين لا يسأل بأي نوع من المسؤولية، و يقع عبء إثباث الضرر كركن من أركان المسؤولية على عاتق الدائن لأن البينة على من إدعى، و هنا الدائن هو الذي يدعي بأنه لحق به ضرر من جراء عدم التفيذ[1].مثال ذلك في عقد الترخيص لإستغال العلامة عند عدم إلتزام المرخص له بالمحافظة عن الأسرار التجارية المرخصة له، يصبح لمالك العلامة الحق في فسخ العقد مع إمكانية المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه جراء الإفشاء.

ب-أنواع الضرر:

يمكن القول أن الضرر الناشئ عن الاخلال بالإلتزام العقدي يتنوع بين مادي (1) ومعنوي(2).

1-الضرر المادي:

وهو الذي يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، أي ذلك الأذى الذي يلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا، أو هو ذلك الضرر الذي يصيب الدائن في ماله جراء عدم تنفيذ المدين

[1] -خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص151.

لإلتزامه، والضرر المادي هو الذي يمكن تقويمه بالنقود، وهو أكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر المعنوي وهو يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه[1].

2-الضرر المعنوي:

إن الضرر المعنوي هو الأذى أو التعدي الذي يصيب الحق أو المصلحة المشروعة للشخص، فيسبب ألما لمتضرر و يعتبر من قبيل الضرر المعنوي كل ما يمس شرف الشخص أو سمعته أو كرامته أو حريته أو شعوره أو عاطفته أو مكانته الإجتماعية[2]، مثل جريمة التشهير و الإساءة للعلامة، حيث يتم نشر معلومات زائفة أو مضللة عن العلامة من طرف المرخص له بهدف إلحاق الضرر بها و تشويه سمعتها و صاحبها فيصيب المسؤول ضررا في كرامة صاحب العلامة.

ج-شروط الضرر:

فشروط الضرر المعوض عنه في المسؤولية العقدية هما: أن يكون محققا و مباشرا (أولا) و أن يكون متوقعا (ثانيا).

أولا: أن يكون الضرر محققا ومباشرا

يشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون ضررا محققا، بمعنى أن يكون الضرر المستحق التعويض قد وقع بالفعل، إن القاعدة العامة في التعويض تقضي أن الضرر المباشر هو الذي يعوض عنه في المسؤولية العقدية فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه مطلقا في المسؤولية العقدية [3].

ثانيا: أن يكون الضرر متوقعا

[1] -فاطمة سماحي، أمنة بن شريف: المرجع السابق، ص20.
[2] منذر الفضل: الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القوانين المدنية العربية والاجنبية)، ط1، د ن، 2006 ،ص 232.
[3] -محمد صبري السعدي: المرجع السابق ، ص317.

لقد جاء في نص المادة 182 فقرة 2 من ق م: "... **فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**" يتبين لنا من الفقرة الثانية من المادة 182 أن نطاق الضرر موجب التعويض هو الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، وقد حددت هذه الفقرة كذلك وقت توقع الضرر بوقت التعاقد يترتب على ذلك أن الضرر الذي لم يتوقعه المدين وقت العقد لا يسأل عنه[1].

3-العلاقة السببية:

يقصد بعلاقة السببية أن يكون بين الخطأ و الضرر إرتباط السبب بالمسبب، أي يكون الضرر ناتج منه مباشرة و تابعا للخطأ ، و تعتبر علاقة السببية العنصر الثالث لإستجماع أركان المسؤولية العقدية، فقد يتحقق الخطأ و الضرر ولكن لا قيام للمسؤولية العقدية، لأنه لا إرتباط بين الخطأ بعلاقة السببية، و يقع على عاتق الدائن كقاعدة عامة إثبات علاقة السببية بين عدم التنفيذ للالتزام و الضرر الذي عاد عليه، أما علاقة السببية بين عدم التنفيذ و سلوك المدين فهي مفتوحة ولا يكلف الدائن بإثباتها بل يجب على المدين للتخلص منها أن يقيم الدليل على أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي عنه[2].

إدا توافرت أركان المسؤولية العقدية فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية العقدية هي المحكمة التجارية المتخصصة حسب المادة (536) مكرر من القانون رقم 13/22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره[3] التي تنص على:" **تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:**

-منازعات الملكية الفكرية ...".

[1] -خليل أحمد حسن قدادة: المرجع السابق، ص153.
[2] -سعيد سعد عبد السلام: المرجع السابق، ص255.
[3] -قانون رقم 22-13 المؤرخ في: 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في : 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في: 14 جانفي 2023، الذي يحدد الدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المختصة [1] قد حدد الإختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية التقصيرية

إن الضرر هو سبب الدعوى في المسؤولية التقصيرية و المصلحة هي أساسها، حيث لايوجد ضرر لاتوجد مصلحة، حيث لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى قانونا[2] وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى تعريف دعوى المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول) و الى شروط دعوى المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية التقصيرية

سنتطرق الى تعريف دعوى المسؤولية التقصيرية من الناحية التشريعية (1) و من الناحية الفقهية(2).

1-التعريف التشريعي لدعوى المسؤولية التقصيرية:

نصت المادة (124) من ق م ج على :"**كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"

يتضح لنا من نص المادة أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية عن العمل الشخصي و هي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات، يقع على عاتق المضرور إثباته ولا تقوم إلا بتوافر أركانها (الخطأ و الضرر و العلاقة السببية)، فإذا توافرت أجاز للمضرور رفع دعوى مسؤولية تقصيرية ضد مرتكب الخطأ مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه.

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في: 15 جانفي 2023.

[2] - العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية ، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص218.

2-التعريف الفقهي لدعوى المسؤولية التقصيرية:

لقد عرفها إدريس العلوي العبدلاوي رحمه الله :" سبب دعوى المسؤولية هو الإخلال بحق أو بمصلحة المدعي ولا يتصور أن يتغير هذا الإخلال بتغير النص القانوني الذي يستند اليه المدعي في تأييد دعواه ، فسواء طالب المدعي على أساس المسؤولية العقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية"[1].

الفرع الثاني: شروط دعوى المسؤولية التقصيرية

بالإحالة الى ما تم تناوله في دعوى المسؤولية العقدية من شروط قيامها، فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تقوم على نفس الشروط وهي: الصفة، المصلحة، وأهلية التقاضي حيث يكمن الإختلاف في الحق المعتدى عليه من خطأ تقصيري و ضرر و العلاقة السببية بينهم. (1).

1-الحق المعتدي عليه:

تتمثل في الخطأ التقصيري (أولا) ، و الضرر (ثانيا) و ركن العلاقة السببية (ثالثا).

اولا: الخطأ التقصيري

الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وهو في نفس الوقت أساسها، ذلك انه لايكفي ان يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب ان يكون ذلك الفعل خطأ، فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، حيث هو إخلال الشخص بإلتزام قانوني مع إدراكه لهذا الاخلال، بمعنى الإنحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، و يتمثل هذا الإلتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا إنحرف

[1] -إدريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني (النظرية العامة للإلتزام الإرادة المنفردة- الإثراء بلا سبب- المسؤولية التقصيرية- القانون) الجزء الثاني، (د،ط) ، مطبعة النجاح، 1996 ، ص188.

عن هذا السلوك الواجب و كان مدركا لهذا الإنحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[1].

و الخطأ يقوم على عنصرين مهمين الأول عنصر مادي الذي هو التعدي (أ) والآخر معنوي وهو الإدراك (ب).

أ-التعدي:

هو العمل الذي يرتكبه الشخص و يسبب ضررا بالغير، إما يصدر منه بقصد الإضرار و هذا ما يسمى بالجريمة المدنية، و إما يصدر منه بغير قصد، و إنما وقع منه نتيجة إهمال أو تقصير نتيجة عدم إتخاد الحيطة اللازمة، فهذا مايسمى بشبه الجريمة المدنية[2]. فالتعدي إذا وقع من شخص و ألحق ضررا بالغير أي بشخص آخر، فيقع على المضرور عبء إثباث وقوعه من المعتدي و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات فعلى الدائن في هذه الحالة أي المضرور أن يثبث أن المدين وهو مرتكب الخطأ أنه قد انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي فتترتب منها المسؤولية في ذمته، و عليه إذا أثبث المضرور وقوع تعدي من مرتكب الخطأ رجع عليه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا التعدي ما لم يثبث خلاف ذلك، بمعنى مالم يقم مرتكب الخطأ بدفع أن الإعتداء قد وقع نتيجة لقوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو في حالة دفاع شرعي أو تنفيذا لأمر صادر من الرئيس أو خطأ من المضرور[3].

ب-الإدراك:

[1] - العربي بلحاج: المرجع السابق،ص62.
[2] - خليل أحمد حسن قدادة: المرجع السابق، ص 242.
[3] - المهدي مدان: المسؤولية الشخصية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، المجلد 2، العدد 2، 2020-2021، ص34.

يعتبر الإدراك الركن المعنوي للخطأ فلا يكفي لقيام الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية مجرد التعدي من الشخص و إنما يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد، ولما كان الإدراك يرتبط إرتباطا وثيقا بقدرة الإنسان على التمييز لهذا يقال لا مسؤولية دون تمييز[1] و سن التمييز في القانون المدني الجزائري هو 13 سنة، حيث نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة (125) من ق م على أنه:" **لا يسأل المتسبب في الضرر بسبب إهماله أو عدم حيطته أو امتناعه إلا إذا كان مميزا**"، و نصت المادة (42) من نفس القانون :"**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته ، أو جنون ، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة**"

فالإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز و سن التمييز في القانون الجزائري هو13 سنة ، فكل من بلغ هذا السن يكون مسؤولا على كل أفعاله الضارة و العكس صحيح.

ثانيا: الضرر

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيامها توافر ركن الخطأ بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضررا، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة، و على من يدعي الضرر أن يثبته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن لأن الضرر واقعة مادية[2]، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يمس حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة[3]. فقد يكون ضرر ماديا كأن يصيب صاحب العلامة في ذمته المالية او جسمه ، كما قد يكون ضرر معنوي كأن يصيب صاحب العلامة في سمعته التجارية و سمعة علامته المتعلقة بتجارته[4].

ثالثا : العلاقة السببية

[1] -خليل أحمد حسن قدادة: المرجع السابق، ص245.
[2] - العربي بلحاج: المرجع السابق، ص141.
[3] -منذر الفضل: المرجع السابق، ص290
[4] -عصام بن فضة: المرجع السابق، ص 63.

هي الرابط بين الخطأ التقصيري و الضرر، أي أن يكون الخطأ هو المسبب في وقوع الضرر،و يقضي القانون على الشخص المتضرر إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به لكي يتمكن من المطالة بالتعويض.

الاختصاص في دعوى المسؤولية التقصيرية يؤول الى المحكمة التجارية المتخصصة على نحو بنيناه سابقا.

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز لمالك العلامة أو لكل ذي مصلحة تضرر من جراء الإعتداء على حقه بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة المطالبة بالتعويض، لأنه وفقا للقواعد العامة فإن كل ضرر يلحق الغير يلزم فاعله بتعويضه، وفي مجال العلامات فإن الضرر الذي يلحق بمالك العلامة يمكنه من المطالبة بتعويضه عن طريق رفع دعوى مدنية تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة[1]. لذلك سنبين المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، وشروط قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى ذات طابع مدني[2]، حيث أن الحق في رفعها لا يقتصر على مالك العلامة فقط، بل يمتد ليشمل كل شخص أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة، تهدف إلى وقف الفعل المنافي لأصول التجارة و إلى تعويض الضرر ناشئ عن الفعل الضار[3]، لذلك سنحاول في هذا المطلب الوقوف على تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الأول) وبيان شروط قيامها (الفرع الثاني).

[1] - سارة بن صالح: الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019 ، ص 157.

[2] -زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة المقارنة)، ط 1، دار الحامد، 2002، ص 121

[3] -زينة غانم عبد الجبار الصفار: المرجع نفسه، ص129.

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

سنتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة من الناحية التشريعية (1) و من الناحية الفقهية (2).

1-التعريف التشريعي لدعوى للمنافسة غير المشروعة:

سنتطرق إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة على مستوى التشريع الوطني (أولا)، و على مستوى التشريع الدولي (ثانيا).

أولا- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري:

لم يرد في في الأمر 10-05 المتعلق بالمنافسة[1]، و الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات تعريفا للمنافسة غير المشروعة، بل نصت المادة (27) من القانون رقم 04-02 المؤرخ في: 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] تحت إسم الممارسات التجارية غير نزيهة على ما يلي: "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بمايلي:

1-تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتوجاته أو خدماته.

2-تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3-إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

---

[1]- الأمر 10-05، المؤرخ في: 15 أغسطس 2010 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المعدل و المتمم لقانون 03-03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.

[2] -الجريدة الرسمية، العدد41 ، المؤرخة في 23جوان 2004.

5-إحداث خلال في تنظيم عون إقتصادي منافس وتحويل زبائنه بإستعمال طرق غير نزيهة تبديد أو تخريب وسائل الإشهارية وإختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير قانونية وإحداث إضطراب بشبكة البيع.

6-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضطاربات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

7-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف وممارسات التنافسية المعمول بها."

من خلاص نص هذه المادة نلاحظ أن الصورة الوحيدة التي أوردها المشرع و المتعلقة بالعلامة جاءت بها الفقرة 2 و المتمثلة في تقليد العلامة المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب الزبائن.

ثانيا- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة في النصوص القانونية الدولية:

لقد أبرمت العديد من الإتفاقيات بشأن المنافسة غير المشروعة و ذلك لإيجاد تعريف دقيق لها و من بين ذلك إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]حيث نصت في المادة (10)

[1] -إتفاقية باريس للملكية الصناعية المؤرخة في: 20 مارس ، 1883 آخر تعديل لها في ستوكهولم في 14جويلية، وقد إنضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في: 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية العدد10 المؤرخة في 4 فيفري 1975 ، تم الإطلاع عليها بتاريخ :05 أفريل2023 ، على الساعة :17:50 ،عبر الموقع:
https://www.gccpo.org/Doc/Pdfoffice/paris.pdf

من الإتفاقية في فقرتها الثانية و الثالثة على مايلي :" يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ويكون محضور بصفة خاصة مايلي:

1-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد لأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي و التجاري.

2-الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي و التجاري.

3-البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنه تخليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها".

2-التعريف الفقهي لدعوى للمنافسة غير المشروعة:

لقد عرفها الأستاذ Jaques Azèma على أنها:" مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون و العادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أو لا ، و التي من شأنها إحداث ضرر بالمتنافس"[1]

[1] - Jaques Azèma ,Le droit de concurrence ; presse universitaire, France ; 1er èdition , 1981, p 93

نقلا عن سارة بن صالح : المرجع السابق، ص165.

و عرفت بأنها ارتكاب أعمال مخالفة للقانون او العرف أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة، بغرض إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو خلق اضطراب بمؤسسة منافسة بهدف اجتذاب عملائها و صرفهم عنها[1].

نستنتج أن أعمال المنافسة غير المشروعة تعني استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون، العادات ، العرف ، والشرف لتحقيق غاية معينة.

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا ثم تكون هذه المنافسة غير مشروعة وأن يكون ثمة ضرر لحق المدعي[2]، بالإحالة إلى ما تم دراسته في دعوى المسؤولية العقدية و التقصيرية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى المدنية تقوم على نفس الشروط الموضوعية وهي الصفة و المصلحة و الأهلية (1)، غير أن جوهر الإختلاف يكمن في الحق المعتدى عليه (2).

1_ الصفة والمصلحة والأهلية:

يجب أن تتوفر في المدعى عليه أيضا الأهلية القانونية للتقاضي لكي تتم مقاضاته أمام المحكمة و يتم توقيع الجزاءات المناسبة عليه، و يتعين أن تتوفر فيه صفة التقاضي بحيث يكون قد مارس أحد الاعمال غير المشروعة أثناء عمليات المنافسة، و مادام قد قام بهذه العمليات فله مصلحة في ذلك، كما يخوله الحق في الدفاع عن نفسه إذا وجه له الإتهام سواء

[1] - ريبير وروبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، لبنان، 2011، نقلا عن سماح محمدي: الحماية القانونية للعلامة التجارية(دراسة المقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 83.

[2] -محمد محبوبي: مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، ط 1، مطبعة المعارف، 2015، ص205.

كان فاعلا أساسي أو شريكا، و يجب أن يكون هذا الأخير عالما بالطابع غير الطبيعي لتصرفه ليكون مسؤولا عنه بالتضامن مهما كان حجم الخطا[1].

2-الحق المعتدي عليه:

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة تحقق ثلاثة شروط و التي تتمثل في الخطأ (أولا) و الضرر (ثانيا) و العلاقة السببية (ثالثا).

أولا: الخطأ

يعتبر الخطأ أساس المسؤولية عن العمل الشخصي[2]، فيعد توفره في دعوى المنافسة غير المشروعة أمرا ضروريا، بحيث لا تتم إلا إذا قام شخص بالفعل الضار، و يمكن تعريف الخطا بأنه إخلال بالإلتزام بواجب قانوني هو الإلتزام ببذل عناية، فإن إنحرف شخص في سلوكه عن الواجب و كان يدرك ذلك اعتبر هذا الانحراف خطأ، من هنا يتبين أن الخطا يتكون من عنصرين هما التعدي و الادراك[3]، ويستوي أن يكون الخطأ قد وقع بحسن نية أو سوء نية او قصد سيئ، إذ يكفي وجود الخطأ بشرف النظر إلى نية من يرتكبه أو حتى من يشارك فيه. و يتضمن ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة عنصرا ماديا يتمثل في اللجوء الى الوسيلة غير المشروعة أو غير المتوافقة مع الأعراف التجارية و العادات و الأخلاق التي تحكم التعامل بين التجار، و عنصرا معنويا يستند الى السيطرة على السوق التجارية و الإستئثار بالزبائن[4]، حيث نصت الفقرة 2 المادة (29) من الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات:" **إذا أثبث صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا، فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق و تأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها عند الإقتضاء.**"

---

[1] -صالحة العمري: **:** دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مجلة دفاتر القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 03، سنة 2010، ص214.

[2] -سماح محمدي: المرجع السابق، ص 86.

[3] - صالحة العمري **:** المرجع السابق، ص206.

[4] -حمدي غالب الجغبير: العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها)، ط1، منشورات الطبي الحقوقية ، لبنان، ص400.

ثانيا: الضرر

يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه ضحية لأعمال غير مشروعة[1]، فهو الركن الثاني لقيام المسؤولية فلا يكفي حدوث خطأ من التاجر، بل يجب أن ينجم عن خطئه ضرر للغير، و يقع على المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر،و يعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها الى كافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن، و الضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل[2]، حيث يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من مالك العلامة التجارية قبل وقوع الضرر فعلا، كأن يرفع الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر برفع التشابه أو الخلط والإلتباس بين علامته و غيرها من العلامات المشابهة[3]. و ترتيبا على ذلك يرى بعض الفقه التجاري أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز في الواقع نطاق المسؤولية المدنية، فإذا كانت هذه الأخيرة تهدف الى إصلاح الضرر فحسب فإن الأولى تعد أيضا دعوى وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر في المستقبل لأن هناك بعض الحالات التي لا يترتب فيها على أعمال المنافسة غير المشروعة أي ضرر و إنما تهدف الدعوى في هذه الحالة إلى إزالة الوضع غير القانوني و منع وقوع الضرر في المستقبل[4].

ثالثا: العلاقة السببية

لابد من وجود رابطة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الأضرار التي لحقت التاجر المنافس، تتبع القواعد العامة في القانون المدني بشأنها، لذلك يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبث المدعي أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون، لكي يكون هناك منافسة غير مشروعة فلابد من التحقق من كونه السبب المباشر

[1] -محمد محبوبي: المرجع السابق، ص 207.
[2] - نادية فوضيل: القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص194.
[3] -سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص614.
[4] -الأزهر لعبيدي: شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري)، (د، ط)، مطبعة المنصور، الجزائر، 2022، ص210.

في إحداث الضرر أو إحتمال وقوعه فلا سبيل للمدعى عليه للتهرب من المسؤولية إلا إذا أثبث مشروعية الفعل أو نفي صدوره منه[1]. حيث يستطيع المدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي لحق المدعي لم يكن نتيجة للخطأ الذي صدر منه، كأن يثبث بأن الضرر الذي حصل كان نتيجة لسبب أجنبي لا يد له فيه، أو نتيجة لقوه قاهرة أو حادث مفاجئ أو نتيجة خطأ المضرور نفسه[2].

أما عن الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة فهي المحكمة التجارية المتخصصة على نحو بنيناه سابقا.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن العلامة تتمتع بالحماية المدنية حيث نظمها القانون 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى الدعوى المدنية بشكل عام ،و التي عرفها البعض على أنها تلك الدعوى التي يرفعها المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببه شخص أخر عن طريق رفع دعوى المسؤولية فقد تكون عقدية او تقصيرية.، تحتاج إلى شروط تتمثل في الصفة و المصلحة و الأهلية و الحق المعتدي عليه.

أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى دعوى المنافسة غير مشروعة فهي دعوى من نوع خاص فهي الى جانب أنها ترمي الى تعويض المتضرر فإنها وقائية بالنسبة للمستقبل، حيث

[1] - زينة غانم عبد الجبار الصفار: المرجع السابق، ص144.
[2] -الأزهر لعبيدي: المرجع السابق، ص212.

أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الدعوى و لم يبين شروطها ، بل إكتفى بذكر بعض الممارسات غير النزيهة التي إعتبرها غير مشروعة، وهي لا تختلف عن بقية الدعاوى من حيث شروط رفعها.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للعلامة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة

أدى التطور التجاري و الاقتصادي الى تنامي أهمية العلامة التجارية مما أدى الى ازدياد الصور التعدي عليها[1]، الأمر الدي دفع الدول الى سن قوانين تجرم الاعتداء عليها و تحديد صور هذا الاعتداء الواقع عليها كما نظمت اجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد هذه الاعتداءات و قررت عقوبات خاصة لدرء تلك الأفعال[2].

فسنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول الحجز التحفظي أما المبحث الثاني سنتناول فيه دعوى تقليد العلامة.

[1] -سارة بن صالح : المرجع السابق،ص62.

[2] -نسمة بوبشطولة: الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين ، 2014-2015، ص31.

المبحث الأول: الحجز التحفظي

منح المشرع الجزائري لمالك العلامة المسجلة الحق في تقديم طلب للحجز على البضائع والخدمات التي تحمل علامات مقلدة أو القيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم مالك العلامة ان وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، بحيث وضع القانون بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم، فهم لا ينتظرون فصل المحكمة في أصل النزاع بل أجاز لهم إجراءات تحفظية سريعة يجوز إتخادها[1]. لذلك نتناول مفهوم الحجز التحفظي و إجراءاته في (المطلب الأول) والجهة القضائية المختصة للفصل فيه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي وإجراءاته

إن الحجز التحفظي من أهم الإجراءات القانونية المخولة للدائن للمحافظة على حقوقه فهو صورة من صور الحماية الوقتية لصاحب الحق الظاهر لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام لحقه [2]. لذلك نقوم بتعريف الحجز التحفظي (الفرع الأول) ثم نبين إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي لا يلجأ إليه الدائن الا عند الضرورة، فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مملوك لمدينه حفاضا على حقه في الضمان العام[3].

فسنقوم بتناول تعريفه في هذا الفرع من خلال ناحيتين الناحية التشريعية (1) ثم الناحية الفقهية (2).

---

[1]-ميلود سلامي: النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012 ،ص202.

[2]- إبراهيم حميداني، وسام بوشارب: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017-2018، ص8.

[3]-طاوس بسعى، سميرة بعوش: الحجز التحفظي وفقا لقانون إ م إ ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017-2018،ص7.

1-التعريف التشريعي للحجز التحفظي:

نصت المادة (646) من ق إ م إ على أن :"**الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن**".

من خلال هذه المادة يتضح أن الحجز التحفظي هو إجراء تحفظي الهدف منه هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء.

2-التعريف الفقهي للحجز التحفظي:

لقد عرفه الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة بأنه: "إجراء يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من تهريبه او التصرف فيه تصرفا ضارا بدائنيه"[1].

تحفظي يثبت للدائن و لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري، و دون أن يسبقه إعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء و وظيفته تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز[2].

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي

يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين بناء على إجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي يجب إتباعها وإحترامها والا وقع الحجز باطلا،وأهمها ضرورة الحصول على إذن القاضي بتوقيعه ،كما يقيد الدائن بمواعيد معينة يجب إحترامها عند اتخاذ هذه الإجراءات اللاحقة على توقيعه والتي يؤدي اتباعها إلى تحوله إلى حجز تنفيذي ، ليتم بعدها بيع الاموال المحجوزة واستفاء الدائن حقه من ثمن المبيع[3].

---

[1] -عبد المنعم عبد العظيم جيرة : القواعد العامة في التنفيذ الجبري ،(د، ط) ،المكتبة الوطنية بنغازي، د ت، د م ن ص258.

[2]-سيف النصر سليمان محمد: مرجع القاضي و المتقاضي في إشكاليات و منازعات التنفيذ المدنية و التجارية،(د، ط)،دار محمود ، مصر،1996،ص150.

[3]-إبراهيم حميداني، وسام بوشارب: المرجع السابق، ص41 .

و قد أجاز المشرع الجزائري في ق إ م إ للمحضر القضائي ان يستعين بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز التحفظي[1].

بحيث هناك إجراءات خاصة بتوقيع الحجز التحفظي و إجراءات أخرى خاصة بتثبيته وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع فيما يلي:

1-إجراءات توقيع الحجز التحفظي:

تتمثل إجراءات توقيع الحجز التحفظي فيما يلي: تقديم طلب الحجز الى المحكمة المختصة (أولا) و صدور أمر بإجراء الحجز التحفظي(ثانيا) و تبليغ و تنفيد الأمر بالحجز التحفظي(ثالثا).

أولا-تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة:

المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب المقدم من الدائن ولا صيغته و لكن استقر الإجتهاد القضائي على أنه اذا أراد الدائن أن يستصدر امرا بالحجز التحفظي أن يقدم عريضة مكتوبة الى رئيس المحكمة تتضمن إسم ولقب وموطن الدائن الحاجز، و إسم ولقب و موطن المدين المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين، ثم يلتمس الدائن في اخر العريضة من رئيس المحكمة ان يمنحه أمرا لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن في اخر العريضة[2].

ثانيا-صدور أمر بإجراء الحجز التحفظي:

يتأكد رئيس المحكمة من استيفاء العريضة للشروط الشكلية و الموضوعية وبوجه خاص يتأكد من توافر لدى طالب الحجز الأسباب المبررة للحجز و يصدر أمرا على عريضة بإيقاع

[1]-ميلود سلامي: المرجع السابق، ص203.
[2]-عمر حمدي باشا: طرق التنفيذ، (د، ط)، دار هومة، الجزائر،2012، ص224.

الحجز[1]، و أهم ما إستحدثه المشرع هو إلزام القاضي بالفصل في طلب الحجز في أجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، تماشيا مع ما يستلزمه عنصري السرعة و المباغتة[2].

ثالثا–تبليغ و تنفيذ الأمر بالحجز التحفظي:

بمجرد حصول الدائن على أمر بالحجز التحفظي عليه تبليغه الى المدين، حينئذ يقوم المحضر القضائي على الفور بإيقاع الحجز و تحرير محضر بذلك و جرد الأموال الموجودة تحت يد المدين، أو حيازة تابع كالخادم و البواب و السائق، و يسلم نسخة منه للمدين تحت طائلة البطلان مع تعيينه حارسا عليها و في حالة ما اذا المحضر القضائي مقاومة من المدين، فيمكنه الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز[3].

و إذا كان محل الحجز سندات تجارية محررة لفائدة المدين مثل الشيكات ففي هذه الحالة يتعين في محضر الحجز و تودع في أمانة ضبط المحكمة[4].

أما إذا كانت المنقولات المحجوزة في حيازة الغير، فيتولى المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز رسميا إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيتم التبليغ الى ممثله القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز و التنويه بذلك في محضر التبليغ[5].

و يجب على المحضر القضائي أن يبلغ محضر الحجز الى المدين المحجوز عليه خلال أجل 8ايام التالية لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز و التنويه على ذلك في محضر التبليغ الرسمي، و إلا كان الحجز قابلا للإبطال، و إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما

---

[1]-عمر حمدي باشا: المرجع السابق، ص224.

[2]-عبد الرحمان بربارة: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ،ط1، دار الثقافة ، الجزائر،2009، ص159.

[3]- عبد القادر العربي شحط: طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية وفق قانون 08-09، (د، ط)، منشورات الألفية الثالثة، 2010، د م ن، ص116.

[4]- راجع المادة 664 من قانون إ م إ.

[5]-عبد القادر العربي شحط: المرجع السابق، ص128.

خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه او الى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه[1].

2-إجراءات تثبيت الحجز التحفظي:

تقضي القواعد العامة في الحجز التحفظي أنه على الدائن الحاجز أن يقوم برفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين، كما أنه يمكن للمحجوز عليه أن يقوم برفع دعوى إستعجالية إذ لم يسع الدائن الحاجز إلى رفع دعوى تثبيت الحجز خلال 15 يوما إلا أن المشرع الجزائري أوجب على مالك العلامة الحاجز في المادة (25) من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات ضرورة اللجوء إلى القضاء الجزائي أو المدني خلال أجل شهر من أجل النظر في موضوع الدعوى، و إلا عد محضر الحجز باطلا بقوة القانون و ذلك بغض النظر عن التعويضات المدنية التي يمكن المطالبة بها من طرف المدين و المدعى عليه.

للمحكمة المطروح أمامها دعوى تثبيت الحجز اما أن تقضي:

1-بصحة الحجز و تثبيته، فينتقل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي و تسري عليه أحكام الحجوز التنفيذية[2].

2-رفع الحجز كليا أو جزئيا اذا برر المدين طلبه بأسباب جدية و مشروعة[3].

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة

كما سبق القول تبدأ إجراءات الحجز التحفظي بتقديم طلب الحجز من الدائن إلى رئيس المحكمة، و يتم الحجز بموجب عريضة، وقد أعطى المشرع للدائن حق الخيار في توقيع

[1]-عمر حمدي باشا: المرجع السابق، ص267.
[2]- عبد الرحمان بربارة: المرجع السابق، ص164.
[3]- المادة 666 من ق إ م إ.

الحجز التحفظي من الجهة المختصة، نوضح اختصاصها من الناحية الإقليمية (الفرع الأول) ومن الناحية النوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص الاقليمي

طبقا للمادة (40) من قانون إ م إ، فاءن المحكمة المختصة اقليميا للإذن بالحجز أي كان نوعه هي المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الحجز و التي عادة ما تكون محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدين المحجوز عليه.

و هو كذلك ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (649) ق إ م إ صراحة عندما تطرقت الى المحكمة المختصة اقليما بإصدار أمر الحجز التحفظي حيث نصت على أنه: "**يتم الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في إدارة إختصاصها موطن المدين أو مقر الاموال المطلوب حجزها**".

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي

طبقا للمادة (649) من ق إ م إ والتي نصت على:" **يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة**" .

من خلال المادة يتضح لنا أن رئيس المحكمة المختص إقليميا هو المختص نوعيا بإصدار أمر الحجز التحفظي و يكون ذلك بموجب أمر على عريضة متى توافرت الشروط القانونية لإجرائه.

المبحث الثاني: دعوى تقليد العلامة

تطرق المشرع الجزائري إلى الحماية القانونية للعلامة من أي إعتداء عليها يكون في شكل تقليد لها في الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، بحيث تتفق جميع نصوص الملكية

الصناعية على اعتبار أن التي تقع هذه الحقوق هي جريمة التقليد و هي الأكثر شيوعا و كل الجرائم الأخرى تبنى على أساسها لذلك فاءن المشرع اكتفى بذكر جريمة التقليد و المساس بحقوق الملكية الصناعية في بعض النصوص كما هو الحال في الأمر المتعلق بالعلامات[1].

نقوم بتحديد مفهوم جريمة تقليد العلامة و أركانها (المطلب الأول)، أما في ثم ندرس الحكم الصادر بخصوص هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد العلامة و أركانها

تتعرض العلامة للتقليد، الذي يترتب عنه خسائر كبيرة و أثار سلبية سواء على العلامة ذاتها أو المؤسسة أو الإقتصاد الوطني والدولي أو المنافسة المشروعة، و حتى نكون بصدد هذه الجريمة يتطلب القانون توافر أركان معينة لها بحيث إن اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة[2]. لدلك نقوم بتعريف جريمة تقليد العلامة (الفرع الأول) ونبين الأركان التي تقوم عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة

تعد جريمة تقليد العلامة ظاهرة تهدد الإقتصاد العالمي و مشكلة متزايدة الخطورة نظرا لإستهدافها كافة أنواع السلع و المنتجات و حتى الخدمات[3]. فسنتولى تعريف هذه الجريمة من الناحية التشريعية(1) ثم من الناحية الفقهية (2).

1-التعريف التشريعي لجريمة تقليد العلامة

لقد نص المشرع في الأمر03-06، المتعلق بالعلامات على تقليد العلامة في المادة (26) الفقرة الأولى منه :" **تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**".

---

[1]-خديجة بن زيد: الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019-2020، ص45..

[2]- سميحة لعجال: جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016-2017،ص17.

[3]- ميلود سلامي: المرجع السابق، ص163.

فالملاحظ هنا أن المشرع قد وضع تعريفا لتقليد العلامة، فحسب هذه المادة تقليد العلامة هو كل عمل يكون من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية لها يؤدي الى خرق لحقوق صاحبها.

و نلاحظ أن المشرع أورد عبارات تحتمل معنى واسع و لم يفرق بين الأفعال التي تعتبر إعتداء مباشرا على العلامة و الافعال التي تعتبر اعتداء غير مباشر للعلامة فالمعنى قد جاء عاما.

2-التعريف الفقهي لجريمة تقليد العلامة

عرفها معوض عبد النواب بأنها:" ....المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور و العبرة في استظهارها هي بأوجه التشابه بين العلامتين الأصلية و المقلدة دون أوجه الاختلاف[1].

و عرفها عبد الحميد الشواربي بقوله: جريمة التقليد هي ذلك الإعتداء الذي يقع على العلامة التجارية و العبرة فيها بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف و أن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص و الإنتباه[2].

نلاحظ أن التعريف الثاني يبدو أشمل من سابقه اذ تطرق الى صور التقليد المعروفة و منه يمكن القول ان التقليد يعني التشبيه أو التمثيل بين الأصل و التقليد و المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المصطلح.

الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد العلامة

لقد تناول قانون العلامات جريمة تقليد العلامة كإحدى صور التعدي عليها و حدد لها الجزاء الذي يستحقه مرتكبها، إلا أن هداالتشريع لم يحدد أركان هذه الجريمة، مما يقتضي بنا الرجوع الى القواعد العامة لتحديدها[3].و حتى نكون بصدد جريمة التقليد يتطلب القانون

---

[1] - عبد النواب معوض: الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامة من الناحيتين الجنائية و المدنية ط6، عالم الفكر و القانون ،د م ن ، 2011، ص458.

[2]-عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية و التجارية ، جرائم التهريب الجمركي، الشركات، جرائم البنوك و الائتمان، جرائم الافلاس، (د، ط)، منشأة المعارف ، مصر ،1996،ص618.

[3]- رحيمة بن قية: النظام القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص73.

توافر أركان معينة لها، بحيث انه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة أما إذا إنتفى أحد الأركان لاتقوم الجريمة من الناحية القانونية[1]. تتمثل في الركن المادي (1) والركن المعنوي (2).

1-الركن المادي لجريمة تقليد العلامة:

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد، في فعل التقليد الواقع على العلامة ويكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو بنقل بعض منها مع إضافة شيء عليها بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه لما فيه من خداع وتظليل[2]، فلابد أن يكون عند وقوع أي جريمة صدور سلوك إجرامي من الجاني فإذا تخلف هذا السلوك فلا يكون هناك ركن مادي وبالتالي لا وجود للجريمة[3].

إن معيار الكشف عن التقليد هو إحتمال الخلط بين العلامة الحقيقية و العلامة المشتبه تقليدها، فيتم الفحص عن طريق مقارنة العلامة الحقيقية، والعلامة المشتبه تقليدها و ينشأ الخلط بين العلامتين لدى المستهلك عند وجود التشابه في المظهر العام أوما يسمى بالتشابه الخادع، ولو كان هناك إختلاف بينهما في الجزئيات وبغض النظر عن أن التشابه في المظهر العام ناتج عن تشابه في العناصر السمعية أو العناصر المرئية لأن التشابه يحدث أثره لدى الجمهور في كلتا الحالتين، فيقاس التشابه و يكون بمقارنة الصدى الصوتي العام للعلامتين او الاثر المرئي لهما و مدى حصول لبس بينهما[4].

إن اختلاف الوسائل المستخدمة للوصول إلى تقليد العلامة لا يؤثر في قيامها، إذ يستوي أن يتم التقليد، باقتباس رسم مشابه أ ومجموعة ألوان أ وباتخاذ نفس التسمية مع إضافة كلمة اخرى كأسلوب او صيغة على شكل او نوع او طريقة، و يستوي ان يتم التقليد بواسطة النسخ

---

[1]-خديجة بسيسة: الحماية القانونية للعلامة التجارية وفقا للأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2018-2019 ، ص36.

[2]- أمنة صامت: الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 138.

[3]- حمدي غالب الجغبير: المرجع السابق، ص251.

[4]-- سماح محمدي: المرجع السابق، ص134-135.

الذي يتم بموجبه اخد عناصر من العلامة دون ان يتم انتاجها تماما بحيث يؤدي ذلك الى تظليل المستهلك[1].

والعبرة في تقليد التشبيه هو ماينخدع به العميل متوسط الحرص والإنتباه، لا الرجل الفني وفي هذا الصدد قضت العديد من الأحكام بأنه متى كان من السهل لكل مستهلك مهما كانت بساطته التمييز بين العلامتين من أول نظرة شخصية فلا يمكن القول بأن العلامتين متضمنة تقليدا بحيث يصعب على المستهلك متوسط الحرص الإنتباه و التمييز بينهما[2].

ولقد ذهب القضاء الجزائري في إحدى القضايا المشهورة بين شركة حمود بوعلام لصنع المشروبات و شركة زرقة المالكة لعلامة **{SELECTRA} {سليكترا}**، حيث رفعت شركة حمود بوعلام دعوى ضد شركة زرقة لإستعمالها غير الشرعي لعلامة **SELECTO سليكتو**. وصرحت المدعية بأنها سبق وأن أودعت علامة **SELECTO** بتاريخ **13-05-1956** لدى المصلحة المختصة وجددت الإيداع بصفة منتظمة، وبالتالي فإن استعمال علامة **SELECTO** من قبل المدعى عليها يشكل تقليدا لعلامتها **SELECTRA** التي لا تختلف عنها سوى بإضافة الاحرف "**R**" "**A**" وشطب حرف"**O**" و أن التقليد غير شرعي واحتيالي في نظر القانون اذا كان تطابق في عناصر العلامة.

حيث خلصت المحكمة في احدى حيثياتها الى أن:

" طلب إيداع علامة SELECTO كان اسبق من طلب ايداع علامة SELECTRA و أن لشركة بوعلام الأسبقية في امتلاك العلامة و أن علامة SELECTO معروفة وتتمتع بسمعة و ذات استعما لطويل المدى فإن طريقة تقديم وتسمية المنتوجين تشكل تشابه في الطبيعة والاستعمال الذي وضع لأجلهما المنتوج و عليه فإن عرض العلامتين المتشابهتين في السوق من شأنه أن يخلق خلط في أذهان المستهلكين وفي قضية الحال هناك تشابه

[1]-نوري أحمد خاطر: ،شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي ،(د، ط)، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص341-343.

[2]-محمد مصطفى عبد الصادق: الحماية القانونية للعلامة التجارية اقليميا و دوليا، (د، ط) دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2014، ص309.

و بالتالي هناك احتمال وقوع خلط بين العلامتين، وخلاصة لما سبق فان تسمية SELECTRA تشكل تقليدا غير شرعي لعلامة SELECTO"[1].

كما أصدرت عدة قرارات أخرى منها: القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ07-02-2007 تحت رقم 378916 وأكدت الغرفة التجارية والبحرية على الأسبقية في الايداع ووجود تشابه بين العلامتين بعناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع والذي يخضع لسلطة قضاة الموضوع التقديرية. وبموجب قرار اخر صادر بتاريخ 07-01-2010 تحت رقم 571315 نقضت الغرفة التجارية و البحرية قرار وجد فيه القضاة اختلافا في التسمية بالغة الفرنسية ما بين "ALGERIE "و " ALGER" دون العربية المتشابهة في النطق الجزائر كعاصمة و الجزائر كقطر ، فكلما حاد القضاة وابتعدوا عن المبدأ المذكور وفتشوا عف نقط الاختلاف بدلا من التشابه ، عرضوا قرارهم للنقض و الابطال اذ يعد ذلك دفاعا عن علامة على حساب علامة اخرى، سابقة لها في الايداع. و بموجب قرار 06-11-2001 تحت رقم 262206 لم يجدوا أي اختلاف فيما بين علامة "دياڤاج" بحرف الجيم و"دياڤاق" بحرف القاف في مادة صيدلانية وسايرتهم الغرفة التجارية والبحرية في ذلك برفضها لطعن من قبل شركة فرنسية ضد قرار صادر على حكم رفض دعواها لعدم التأسيس. فبالرغم لما القضاة الموضوع من سلطة تقديرية ، عليهم أن يبرروا العناصر التي اعتمدوها لتقدير التشابه فيما بين علامتين تجاريتين والبحث في الاسبقية في الايداع المثار امامهم وهذا مبدأ أقرته الغرفة بقرار 09-07-2008 تحت رقم 467323 الذي جاء فيه أنه عملا باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس 1883 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75-02 في 09 يناير 1975 بعد أف كانت قد انضمت إليها بموجب الأمر66- 48 في 25 فيفري 1966 وفي المادة السادسة 06 و منها: " يتعين على القضاة ابراز العناصر

[1]-نقلا عن : حمادي محمد رضا: الحماية الجنائية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص93.

التي اعتمدوها لتقرير التشابه الكبير بين العلامتين و اقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد"[1].

وإنطلاقا مما سبق نجد أن كل من المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار مدى وجود تشابه بين العلامة المقلدة والعلامة الاصلية ومدى وقوع المستهلك في الخلط بينهما لوجود تشابه أو مماثلة لحد ما بينهما، كما لا يشترط أن يكون الخلط واقعا وانما يكفي احتمال وقوعه كما إن العبرة فيه بأوجه التشابه لا الاختلاف حيث يؤثر ذلك على ذهنية المستهلكين[2].

و كما تم توضيحه ، فإن الركن المادي لجنحة التقليد، سواء تمثل في التقليد الكلي التامأو في التقليد الجزئي المقارب للعلامة المسجلة، يخضع تقدير قيامه من عدمه السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، الذي و إن سهل عليه تقدير وجود التقليد التام، فإن مسألة تقدير وجود التشابه بين العلامتين تشكل صعوبة لا يستهان بها، لكون القانون لم يحدد معايير معينة تساعدهم على ذلك[3].

يلاحظ أن كل القرارات الصادرة عن المحكمة العليا هي في حقيقة الأمر صادرة عن الغرفة التجارية أو البحرية و ليس في الغرفة الجزائية ، إلا أن ذلك لا يمنع قضاة الأقسام الجزائية من الاهتداء بما جاء فيها من مبادئ تساعدهم كثيرا في تقدير وجود التشابه من عدمه، فالمبدأ الأول هو أن العبرة بالأسبقية في الإيداع ، أي أن الأسبق في إيداع طلب تسجيل علامته التجارية هو الذي يعتبر مالكا للحقوق الإستئثارية المرتبطة بها ، و هو موقف القانون الوارد في المادة (06) من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات أما المبدأ الثاني فإنه يجب على قضاة الموضوع الأخذ بنقاط التشابه لا نقاط الإختلاف لتقدير وجود التشابه من عدمه ، إلا أنه يجب عليهم إبراز العناصر التقنية التي إعتمدوها في ذلك[4].

---

[1]- فضيلة الوفي: دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1،سنة 2015-2016، ص211.

[2]-ميلود سلامي: المرجع السابق، ص172.

[3]-فضيلة الوافي: المرجع السابق،ص211.

[4]-فضيلة الوافي:المرجع السابق،ص 213.

وبالإضافة إلى ذلك توجد معايير أخرى كثيرة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند التدقيق في تحديد تطابق العلامات أهمها:

أ-العبرة في التشابه بين العلامات يكون ف ينوع السلعة أو الخدمة التي تحمل تلك العلامة:

فلا تكون العلامة مقلدة إذا ما كانت متعلقة بسلع أو أصناف مختلفة اختلافا تاما عن السلعة التي تختص بها العلامة الأصلية، كأن تكون العلامة الأصلية تخص إطارات والعلامة الثانية تخص أدوية طبية مثلا[1].

ب-العبرة بأوجه التشابه لا أوجه الإختلاف بين العلامات:

فالتقليد يقوم إذا ماوصل التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة إلى حد إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط بين العلامتين بصرف النظر عما يوجد بينهما من إختلاف[2].

ج-العبرة بالفكرة الرئيسية للعلامة لا بالتفاصيل والجزئيات:

يلاحظ أن المحاكم الجزائرية قدرت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي، أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها[3].

2-الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الواجب توفره في الجرائم بشكل عام و هو يختلف من جريمة الى أخرى[4]. و قد يكون قصدا جنائيا عاما (أولا) أو قصدا جنائيا خاصا(ثانيا).

أولا-القصد الجنائي العام:

1-سائد أحمد الخولي: الملكية الصناعية و التجارية، ط1،دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر،2012،ص77.
2-فضيلة الوافي:المرجع السابق، ص 213.
3-فضيلة الوافي : المرجع نفسه، ص214.
4-وهيبة لعوارم بن أحمد: جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص218.

إن جريمة تقليد العلامة تتطلب توافر القصد الجنائي العام لأن جريمة التقليد تعتبر جريمة عمدية والقصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة لدى الفاعل، فالمقصود بالعلم هنا هو أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة، وهو العلم بأن العلامة المراد تقليدها هي ملك الغير ومحمية قانوناً من خلال تسجيلها،أما الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع و هو إحداث الخلط و اللبس في ذهن المستهلك لإقتناء سلعة أو الإقبال على خدمة تحمل علامة مقلدة[1].

ثانيا–القصد الجنائي الخاص:

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة ينطوي كذلك على العلم والارادة، إلا أنهما لا ينصرفان الى أركان الجريمة و إنما الى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، فهو الباعث أو الغاية التي يقصدها الجاني من إرتكاب الجريمة لتحقيق نتيجة معينة، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[2].

وعليه فإن القصد الجنائي الخاص لجريمة تقليد العلامة التجارية يتمثل في التقليد مع وجود نية إبهام المستهلكين على أنها العلامة الاصلية[3].

المطلب الثاني: الحكم الصادر بشأن دعوى تقليد العلامة

يعاقب المشرع الجزائري جزائيا الأشخاص الذين يقومون ببيع منتوجات عليها علامة مقلدة، كما يعاقب الدين يقومون بعرض هذه المتوجات باعتباره فعل من شأنه المساس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة[4].

لذلك قام المشرع بإصدار عقوبات جزائية لمرتكب جريمة تقليد العلامة قد تكون عقوبات جزائية أصلية (الفرع الأول) أو تكميلية (الفرع الثاني) وأخرى مدنية (الفرع الثالث).

---

[1]-وهيبة لعوارم بن أحمد: المرجع نفسه، ص 221.

[2]-وهيبة لعوارم بن أحمد: المرجع نفسه، 226.

[3]-حليمة بن دريس: جريمة تقليد العلامة التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان ،2007-2008، ص22.

[4]-سميحة العجال: المرجع السابق،ص31..

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا حكم بها القاضي صراحة في حكمه و حدد نوعها ومقدارها[1].و تتمثل في الحبس(1) و الغرامة (2).

1-الحبس:

يعاقب به كل شخص سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مقدم خدمات ارتكب جنحة التقليد[2].

يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية و هي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة و هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة (32) من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات حيث إعتبره عقوبة أصلية في حالة التقليد تتراوح ما بين ستة (06) أشهر إلى سنتين، ونص في المادة (33) من نفس الأمر على استثناء قدرت عقوبته التي تتراوح ما بين شهر إلى سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرض سلعة أو خدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها[3].

2-الغرامة:

تتمثل هذه العقوبة في دفع المحكوم عليه مبلغا من المال لصالح خزينة الدولة والتي يحددها القاضي بمقدار يرسمه القانون[4].

حيث نجد المشرع قد حددها في المادة 32 المتعلق بالعلامات بمليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10000000دج) ونجده كذلك أشار إلى استثناء في الغرامة المالية وهذا ماجاء في المادة (32) حيث خفض

---

[1]-امنة صامت: المرجع السابق، ص246.
[2]-سميحة العجال: المرجع السابق، ص31.
[3]- نعيمة شعنان، نبيلة سايغ: المرجع السابق ، ص57.
[4]-حمدي غالب الجغبير: المرجع السابق، ص217.

من مقدار الغرامة بوضع خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كحد أدنى ومليوني دينار جزائري(2000000دج) كحد أقصى.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية يقصد بها كل عقوبة ترتبط بالجريمة ذاتها دون العقوبات الأصلية[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة (32) من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات التجارية في الفقرة الأولى على: "....الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة(1) مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في الجنحة(2)، إتلاف الأشياء محل الجنحة (3).

1-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

هي عقوبة جوازيه تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه وذلك للحد شركاؤه، وذلك للحد من التقليد ويكون مؤقت أو نهائي بحسب جسامة الاعتداء والاضرار الناتجة عنه ويكون الغلق في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية[2].

2-المصادرة:

هي الأولوية النهائية الى الدولة لمال معين أو أكثر بحيث يحق للمحكمة أن تأمر بالمصادرة على الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في ارتكاب جريمة التقليد حتى و لو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم[3].

3-الإتلاف:

زيادة عن المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأشياء محل المخالفة، أي المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة والأشياء والأدوات التي استعملت لإرتكاب جريمة التقليد وتعتبر إلزامية،

[1]-وهيبة لعوارم بن احمد: المرجع السابق، ص345.
[2]-امنة صامت: المرجع السابق، ص92.
[3]-خديجة بن زيد: المرجع السابق، ص60.

ومنه تعتبر عقوبة الإتلاف في نظر القانون إلزامية لأنها تحمي صحة المستهلك من تناول السلع التي تحمل علامات مقلدة [1].

الفرع الثالث: العقوبات المدنية

نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية إلى جانب العقوبات الجزائية و ذلك في نص المادة (29) من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات على أنه في حالة ما إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب فاءن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية (1)، و تأمر بوقف التقليد(2).

1-الأمر بوقف أفعال التقليد:

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف أفعال التقليد و وضع حد لإستعمال العلامة، لذا تتضمن الاحكام القضائية في غالبية الأحوال تهديدا ماليا حتى يحترم المحكوم عليه الإلتزام الذي تقرره، ولكون هذا التهديد يهدف قبل كل شيء إلى منع إعادة إرتكاب الجنحة في المستقبل، يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة او الامتناع عن التصرفات الاجرامية، كما يجوز له الحكم بإبطال كيفية كتابة الإسم الذي يكون الآمر العلامة أو التعبئة الخاصة بالمنتجات ويحكم في بعض الأحيان على المعنيين بالآمر بتعديل إحدى عناصر العلامة الأصلية[2].

2-التعويضات:

يمكن تعويض المتضرر إذا أصابه ضرر من جريمة التقليد، و هذا م ضمنته المادة (29) من الأمر03-06، المتعلق العلامات بصريح العبارة بأن الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية اذ اثبت صاحب العلامة أن تقليدا ارتكب او يرتكب و منه يمكن التعويض وفق المسؤولية المدنية على الضرر المباشر و الضرر المحتمل وقوعه[3].

---

[1]- وهيبة لعوارم بن أحمد: المرجع السابق، ص349.
[2]-خديجة بن زيد: المرجع السابق ، ص72.
[3]-سميحة العجال: المرجع السابق، ص34.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهدا الفصل تبين لنا أن الحماية الجزائية التي تتمتع بها العلامة والتي تعطي لمالكها الحق في متابعة كل شخص يقوم بالإعتداء عليها و المطالبة بعقوبته جزائيا، بحيث يقوم التاجر أو صانع أو مقدم خدمة هذه العلامة بالمحافظة على حقوقه المتنازع عليها عن طريق اللجوء إلى الحجز التحفظي و ذلك بعد قيامه بمجموعة من الاجراءات المعينة التي نص عليها القانون المتمثلة في اجراءات خاصة بتوقيعه و اجراءات خاصة بتثبيته ، كما جرم المشرع بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة و أول هذه الأفعال المجرمة هي جريمة التقليد بركنيها المادي و المعنوي و التي تعتبر ظاهرة خطيرة نتيجة لما ترتبه من اثار سلبية على العلامة، فلذلك قام المشرع الجزائري بتوقيع عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية بالإضافة الى بعض العقوبات المدنية على كل من قام بهذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول أن مسألة حماية العلامة أصبحت موضوع اهتمام وعناية من قبل المشرع الجزائري، حيث جاء بقواعد جديدة لضمان حماية هذه العلامة، باعتبارها الدليل الدي يمكن المستهلك من التعرف على المنتجات و الخدمات لتمييزها عن غيرها، إلا أنها معرضة لصور عديدة من المخاطر أهمها التقليد، مما جعل الدولة تسعى جاهدة من أجل وضع حد لهذه المخاطر على أمن البلاد اقتصاديا، و ذلك من خلال إصدار مجموعة من نصوص قانونية وطنية و على رأسها الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات لتقرير عقوبات على هذه المخاطر، قد تكون مدنية عن طريق دعوى المسؤولية العقدية والتقصيرية بالإضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وقد تكون جزائية عن طريق دعوى تقليد العلامة.

أ-النتائج:

- التشريع الجزائري لا يمنح الحماية القضائية الا للعلامة التجارية المسجلة، بعكس معظم القوانين المقارنة التي تعترف باستعمال العلامة كوسيلة من وسائل اكتساب الحق في العلامة.

-إن الحماية المدنية للعلامة تستمد أصولها من قواعد المسؤولية التقصيرية كأصل عام من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، و المسؤولية العقدية في حالة ما إذا كانت العلامة محل عقد تنازل كعقد الترخيص.

-الحجز التحفظي من أهم الوسائل الاجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لصالح الدائن من أجل حماية ضمانه العام من خطر الإنتقاص منه أو تهديده.

-تعتبر جريمة التقليد من أخطر الجرائم الماسة للعلامة نظرا لما لها آثار سلبية على المستهلك و على المنافسة المشروعة و على الاقتصاد الوطني و الدولي.

ب-النقائص:

- تزايد خطر العلامة بعد استعمال المقلدين للتكنولوجيا الحديثة في حين مازال المشرع الجزائري يتعامل مع تقليد العلامة ضمن أحكام الأمر 03-06 على أنها جنحة بسيطة وعادية في حين أنها أصبحت تندرج ضمن الجرائم الالكترونية.

- عدم إلغاء تعديل الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والعمل بأحكام قانونية غير حديثة وغير مواكبة للتطور الاقتصادي بالرغم من خصوصية هذا القانون بكونه له علامة بالحياة التجارية والاقتصادية تقتضي بتعديله كل فترة معينة.

- لم يضع المشرع الجزائري أي حماية قانونية للعلامة غير المسجلة سواء وفق دعوى تقليد العلامة او وفق دعوى المنافسة غير المشروعة او دعوى المسؤولية العقدية.

ج-التوصيات:

- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتى تتمكن العلامات من التمتع بالحماية اللازمة.

-تشديد العقوبات و خاصة الغرامة المالية إذا أردنا أن تحقق العقوبة هدفها المتمثلة في الردع للحد من جرائم التعدي على العلامة.

-نوصي أعضاء هيئات ضبط الغش التجاري من القيام بجولات ميدانية في الأسواق والمحلات التجارية للتحقق من عدم عرض سلع تحمل علامة مقلدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-الكتب:

أولا: الكتب العامة

1-الأزهر لعبيدي: شرع القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري)، (د، ط)، مطبعة المنصور، الجزائر، 2022.

2-العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية ، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

3-إدريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني (النظرية العامة للإلتزام الإرادة المنفردة- الإثراء بلا سبب- المسؤولية التقصيرية- القانون) الجزء الثاني، (د،ط) ، د ن، د م ن ، د ت.

4- خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت.

5-سعيد سعد عبد السلام: مصادر الإلتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

6-سيف النصر سليمان محمد: مرجع القاضي و المتقاضي في إشكاليات و منازعات التنفيذ المدنية و التجارية،(د، ط)،دار محمود ، مصر،1996.

7-عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية و التجارية ، جرائم التهريب الجمركي، الشركات، جرائم البنوك و الائتمان، جرائم الافلاس، (د، ط)، منشأة المعارف ، مصر ،1996.

8- عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، دار بغدادي، الجزائر، 2009.

9-عبد الرحمان بربارة: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ،ط1، دار الثقافة، الجزائر،2009.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام : العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون) ، (د،ط) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت.

11-عبد القادر العربي شحط: طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية وفق قانون 08-09، (د، ط)، منشورات الألفية الثالثة، د م ن، 2010.

12-**عبد المنعم عبد العظيم جيرة** : القواعد العامة في التنفيذ الجبري، (د، ط) ،المكتبة الوطنية بنغازي، د ت، د م ن، د ت.

13-عمر حمدي باشا: طرق التنفيذ،(د، ط)، دار هومة، الجزائر،2012

14- عمر زودة: الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط2، د ن، الجزائر، 2015.

15- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الإلتزام العقد و الإرادة المنفردة)، (د، ط)، دار الهدى، الجزائر، د ت.

16- محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الإلتزام-الواقعة القانونية (العمل غير المشروع، شبه العقود و القانون) الجزء 2، (د، ط)، دار الهدى، الجزائر، د ت.

17-منذر الفضل: الوسيط في شرح القانون المدني(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القوانين المدنية العربية و الاجنبية)، ط1، د ن، د م ن، 2006.

18- نادية فوضيل: القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1-آمنة صامت: الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

2- حمدي غالب الجغبير: العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012.

3- زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة المقارنة)، ط 1، دار الحامد، 2002.

4- سائد أحمد الخولي: الملكية الصناعية و التجارية، ط1،دار الفجر، مصر،2012.

5- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

7--محمد محبوبي: مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، ط 1، مطبعة المعارف، 2015.

8- محمد مصطفى عبد الصادق: الحماية القانونية للعلامة التجارية اقليميا و دوليا، (د، ط) دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2014.

9- نوري أحمد خاطر: ،شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني و الاماراتي والفرنسي ،(د، ط)، دار وائل، عمان، الأردن، 2005.

10- وهيبة لعوارم بن أحمد: جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

2-الرسائل و المذكرات

أولا: الرسائل

أ-رسائل الدكتوراه:

1- حمادي محمد رضا: الحماية الجنائية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

2-سارة بن صالح: الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2018-2019.

3-سماح محمدي: الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

4-ميلود سلامي: النظام القانوني للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

ب-رسائل الماجستير:

1- **حليمة بن دريس:** جريمة تقليد العلامة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان ،2007-2008.

2_بسمة بوشطولة: الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015.

2- **فضيلة الوافي:** دورالقضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

ثانيا: المذكرات

1- إبراهيم حميداني، وسام بوشارب: الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017-2018.

2- خديجة بسيسة: الحماية القانونية للعلامة التجارية وفق الأمر 03-06،المتعلق بالعلامات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2018-2019.

3- خديجة بن زيد: الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

4- رحيمة بن قية: النظام القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016.

5- سميحة لعجال: جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016-2017.

6- طاوس بسعى، سميرة بعوش: الحجز التحفظي وفقا لقانون إ م إ ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017-2018.

7- عصام بن فضة: الحماية المدنية للعلامة التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

8- فاطمة سماحي، آمنة بن شريف: المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة2020-2021.

9- نعيمة شعنان، نبيلة سايغ: حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

3-المقالات:

1- المهدي مدان: المسؤولية الشخصية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، المجلد 2، العدد 2، 2020-2021.

2- صالحة العمري : دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مجلة دفاتر القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 03، سنة 2010.

3- لامية لعجال: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 02، العدد 02، سنة 2021.

4-النصوص القانونية

أولا- المعاهدات:

1-إتفاقية باريس للملكية الصناعية المؤرخة في: 20 مارس ، 1883 آخر تعديل لها في ستوكهولم في 14جويلية، وقد إنضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في: 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية العدد10 المؤرخة في 4 فيفري

1975 ، تم الإطلاع عليها بتاريخ :05 أفريل2023 ، على الساعة :17:50 ،عبر الموقع:

https://www.gccpo.org/Doc/Pdfoffice/paris.pdf

ثانيا-الأوامر:

1- الأمر 75- 58 المؤرخ في: 26سبتمبر ،1975المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد ، 78المؤرخة في: 30 سبتمبر1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20يونيو2005، الجريدة الرسمية ، العدد 44،المؤرخ في 20 يونيو 2005.

2-الأمر 03-06 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

3-الأمر 10-05، المؤرخ في: 15 أغسطس 2010 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المعدل و المتمم لقانون 03-03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.

ثالثا-القوانين:

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في: 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد41 ، المؤرخة في 23جوان 2004.

2-القانون رقم 08-09، المؤرخ في : 25فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في: 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخة في: 17 يوليو 2022.

رابعا-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 ، المؤرخ في: 14 جانفي 2023، الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في: 15 جانفي 2023.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة.	08
المبحث الأول: الدعوى المدنية.	09
المطلب الأول: دعوى المسؤولية العقدية.	09
الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية العقدية.	09
1-التعريف التشريعي لدعوى المسؤولية العقدية.	09
2-التعريف الفقهي لدعوى المسؤولية العقدية.	10
الفرع الثاني:شروط دعوى المسؤولية العقدية.	10
1-الصفة.	10
2-المصلحة.	11
3-الأهلية.	11
4-الحق الذي وقع عليه الإعتداء.	12
أولا: الخطأ العقدي.	12
أ-الخطأ العمدي.	13
ب-الخطأ غير العمدي.	13
2-الضرر.	14

أ-تعريف الضرر.	14
ب-أنواع الضرر.	14
1-الضرر المادي.	14
2-الضرر المعنوي.	15
جـ - شروط الضرر	15
أولا : أن يكون الضرر محققا ومباشرا	15
ثانيا: أن يكون الضرر متوقعا	16
3-العلاقة السببية	16
المطلب الثاني : دعوى المسؤولية التقصيرية	17
الفرع: تعريف المسؤولية التقصيرية	17
1-التعريف التشريعي لدعوى المسؤولية التقصيرية	17
2-التعريف الفقهي للمسؤولية التقصيرية	18
الفرع الثاني: شروط دعوى المسؤولية التقصيرية	18
1-الحق المعتدي عليه	18
أولا : الخطأ التقصيري	18
أ- التعدي	19
ب-الادراك	20
ثانيا: الضرر	20
ثالثا: العلاقة السببية	21
المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة	21

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير مشروعة	21
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	22
1-التعريف التشريعي لدعوى المنافسة غير المشروعة	22
أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري	22
ثانيا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة في النصوص القانونية الدولية	24
2-التعريف الفقهي لدعوى المنافسة غير المشروعة	25
الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	25
1-الصفة والمصلحة والأهلية	26
2-الحق المعتدي عليه	26
أولا : الخطأ	26
ثانيا: الضرر	27
ثالثا: العلاقة السببية	28
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة	31
المبحث الأول: الحجز التحفظي	32
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي وإجراءاته	32
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي	32
1-التعريف التشريعي للحجز التحفظي	33
2-التعريف الفقهي للحجز التحفظي	33

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي	33
1-إجراءات توقيع الحجز التحفظي	34
أولا: تقديم طلب الحجز الى المحكمة المختصة	34
ثانيا : صدور أمر بإجراء الحجز التحفظي	35
ثالثا: تبليغ وتنفيذ الأمر بالحجز التحفظي	35
2-إجراءات تثبيت الحجز التحفظي	36
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة	37
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي	37
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	37
المبحث الثاني: دعوى تقليد العلامة	38
المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد العلامة وأركانها	38
الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة	38
1-التعريف التشريعي لجريمة تقليد العلامة	39
2-التعريف القهري لجريمة تقليد العلامة	39
الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد العلامة	40
1-الركن المادي لجريمة تقليد العلامة	40
2-الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة	45
أولا: القصد الجنائي العام	45
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	45
المطلب الثاني: الحكم الصادر بشأن دعوى تقليد العلامة	46

الفرع الأول: العقوبات الأصلية	46
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	47
الفرع الثالث: العقوبات المدنية	48
ملخص الفصل الثاني	50
الخاتمة	52
قائمة المراجع	55
الفهرس	64